ويسقط ولا يقبل تاويل قايله اه قلت هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه فيكون الاول
فلا تعمل ثم رايت شيخنا قال قد قضي بنقله على نفسه بالاخطار والله ما كان له ان يدونه
وبالله التوفيق صبي ختنته ظاهره بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا ولا تقطع
جلدة ذكره الا بتشديد المدرك على حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر ولا يطيق
الختان ترك ايضا ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف
كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا لعدم الختان حقيقة وحكما
والاصل الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعائر الاسلام وخصايصه
فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيق ظاهر
ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه اثنتي عشر
سنة وقيل العبرة لطاقته وهو الاشبه وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته
ولم يرد عنهما فيه شيء فلذا اختلف المشايخ فيه وختان المراة ليس سنة بل مكرمة
للرجال وقيل سنة وقد جمع السيوطي من ولد مختونا من الانبيا عليهم الصلاة والسلام فقال
وفي الرسل مختون لعمرك خلقة • ثمان وتسع طيبون اكارم
وهم زكريا شيث ادريس يوسف • وحنظلة عيسى وموسى وآدم
ونوح شعيب سام لوط وصالح • سليمان يحيى هود يس خاتم

ادريس صح

ويجوز كي الصغير وربط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة
ويجوز فصد البهايم وكيها وكل علاج فيه منفعة وجاز قتل
ما يضر منها ككلب عقور وهرة تضر يذبحها اي الهرة ذبحا
ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي المبتغى يكره احراق جرادة وقملة
وعقرب ولا باس باحراق حطب فيها نمل والقاء القملة ليس بادب وجازت
المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي ليرتاض للجهاد وحرم
شرط الجعل من الجانبين استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة
كالبغل بان يجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شيء وتمامه في الزيلعي ولا يصلي
على غير الانبيا ولا على غير الملائكة الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم
على النبي قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي تبعا
لا استقلالا فليكره التوقيف والله التوفيق ويستحب الترضي على الصحابة
وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمن وقيل يقال صلى الله عليه وسلم
كما في شرح المقدمة للقرماني والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء
والعباد وساير الاخيار وكذا يجوز عكسه ذكره القرماني وقال الزيلعي
[illegible] الاولى ان يدعو للصحابة بالترضي

[illegible]

وللتابعين

وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطا باسم النيروز والمهرجان
لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون
يكفر قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك يوم
النيروز بيضة يريد تعظيم اليوم فقد كفر وحبط عمله اه ولو اهدى المسلم ولم يرد
تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده
نفيا للشبهة ولو شرى فيه ما لم يشتره قبل ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل
والشرب والتنعيم لا يكفر زيلعي ولا باس بلبس القلانس غير حرير وكره [illegible] عليه ابريسم
فوق اربع اصابع سراجية وصح انه حرم لجنسها وندب لبس السواد وارسال
ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره
اي للرجال كما مر في باب الكراهية لبس المعصفر والمزعفر لقول ابن عمر رضي الله
عنهما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال واياكم
والاحمر فانها زي الشيطان ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله
تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الاية وخرج صلى الله عليه وسلم
وعليه ردا قيمته الف دينار زيلعي وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل
ولو قرشيا قال تعالى والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه
الله
في جهنم وهم اولو الامر على الصحيح وورثة الانبيا بالاخلاف اختضاب لاجل
التزين للنسا والجواري جاز في الاصح ويكره بالسواد وقيل لا ومر في الحظر
كما يجوز ان يا كل متكئا في الصحيح لما روي انه صلى الله عليه وسلم اكل متكيا
مجمع الفتاوي اخذته الزلزلة في بيته فخرج الى الفضا لا يكره بل يستحب
لفرار النبي صلى الله عليه وسلم من الحايط المايل واذا خرج من بلدة بها الطاعون
فان علم ان كل شي بقدر الله تعالى فلا باس بان يخرج ويدخل وان كان عنده
انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة
لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث الشريف مجمع الفتاوي تفقه في بلدة
ليس فيها غيره افقه منه يريد ان يغزو ليس له ذلك بزازية وغيرها
قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فحل بموته فاخذ من
تركته لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام
وهو جواب المتاخرين قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم
وعلله بالرفق للجانبين وقد قدمته قبيل فصل القرض فرع في اخر الكنز
ينبغي لحافظ القرآن في كل اربعين يوما ان يختم والله اعلم

كتاب الفرايض

هي علم باصول منقولة وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق
هاهنا خمسة باستقراء لان الحق اما للميت او عليه اولا لا الاول التجهيز والثاني

Copyright ... University